

آباء مجرمون

قرأنا في إحدى المجلات لأمركية خبراً ينبه الذهن النائم ويقلق القلب المطامئ ، ذلك أن في مدينة شيكاغو طبيبة اسمها الدكتور "فان هـ زين" تخصصت لعلاج أمراض السرية في النساء . ولكن وجه الغرابة في هذه الطيبة أنها لا تفحص عن مريضة متروجة أو تتولى علاجها إلا في حضور زوج هذه المريضة وأمام عيذه . وحكمها في ذلك أنها تعلم أن الرضين السريين "الويلين" : السدلس والسيلان لا يصيبان في أغب الحالات النساء المتزوجات ، أولاً تقل اليهن عدواهما إلا من أزواجهن الذين يكونون مصارين بهما أو يكونون قد أصيبا بهما قبل الزواج ولم يبرءوا منهما برأ صححا . وهناك في عيادتها ينف الزوج لأنيم يرى بنفسه ما جرّه على امرأته من المصائب وما سببه لها من الآلام ، ويبرصر ببني رأسه آثار المرض تعمل عملها المخرب في ذلك الجسم النض الذي تسلمه من يد الطبيعة سايا جميلا بهجة للناظرين . وهناك ، وأمام هذا المظر المؤلم المحزى الذي يبهث الحزن والندم أي القلب ، يتلقى الزوج درسا عمليا في مضار اشمرد الجنسي الذي يقع فيه الشبان قبل الزواج ، وفي مضار المنع الجنسية المعصرة المتنقلة التي يقعون فيها بعد الزواج . ومما ذكرته المجلة التي نقل عنها هذا الخبر أن الطيبة فان هـ زين قد أجرت لإحدى السيدات عملية جراحية في الرحم لاستئصال أورام وإزالة ترحات نساء من سيلان أمداه زوجها إليها ليلة عرس أو في أثناء الحياة الزوجية . ولم يستطع الزوج أن يثبت على قدسيه لأنه لم يلف رؤية تمزيق اللحم البشري ، وهو لحم زوجته ، بل ينفع والمشرط ، وأغمى عليه ثلاث مرات . ولكن الممرضة التي كانت تساعد الطيبة كانت توقفه من إغمائه بنضح وجهه ورأسه بالماء البارد وبثديته المنهشات والمبهات القوية حتى لا تغوته صغيرة ولا كبيرة من المظانغ حتى سببها لامرأته بجهله وطيشه .



ما أحرانا بأن نتأمل الخبر ونفكر فيه ونطيل التفكير ! إن آلافا من الزوجات المصريات قد اتلن بواحد من هذين المرضين أو بكليهما ، وما انخرفن عن طريق الفضيله ولا حرن من طوق العفاف . وانما هم الأزواج الطائشون الذين لم يبالوا الاستقامة والحفظ أولاً ، ثم لم يبالوا برد ذلك صحه نسائهم الملقى أقبن على أزواج فرحات مستبشرات بالحياة الزوجية الجديدة ينتظرن منها السعادة والهناء والمرح وطيب العيش بين الزوج والأولاد ، فإذا بهن يمدن المرض والشقاء ، ويتلوين على فراش الزوجية من تباريح الألم والعناء .

المألوف الذى يحمرى على ألسنة الشبان فى الأحاديث أن السفلس — وهو المرض المشهور فى مصر باسم "التشويش" — ذو أخطار الأمراض الزهرية ، أما السيلان فيزعمون أنه ليس له من الخطورة ما يوجب التحفظ والحذر ، وهذا وهم بشع يؤدي إلى أخطار دحة ، فالسيلان إذا انتقل إلى امرأة تفشى في أعضائها التلسية ، وعده لأعضاء نفسها متفشية فى البطن وإيست منحصرة فى مكان محدود كما هو الحال فى الرجل ، فآرة اتى تصاب بالسيلان يكاد يصبح من المستحيل أن تشفى منه بالوسائل العلاجية المألوفة . لأن الرحم يتفرعته يحول الغسل ولطهير قاصرين عن زدية الغرض منهما ، ثم تأتى بعد ذلك مضاعفات السيلان التى تجعل حياة امرأة عبثا عليها ، ولا نذكر السفلس الذى كثيرا ما يؤدر فى النهاية إلى الشلل العام فالحون فالموت .

ولكن لأمراض الزهرية لا تقف أضرارها عند الزوجين بل تتجاوزهما إلى الأطفال . فإن هناك وعاء من الرمد الصديدى الحاد يصيب الطفل بعد مولده بأيام ، وقد يؤدي إلى العمى التام إذا هو أهمل أو لم يعرفه الطبيب ، هذا الرمد منشؤه ميكروب السيلان الذى يكون كامنا فى الأم عند الولاد ، لأنها ظلت خطأ أنها شفيت منه وهو فى الحقيقة لا يزال موجودا ، تنتقل عدوى السيلان إلى عبي المولود فيحسبه أهل الطفل مرضا عاديا من أمراض اليون ويعالجونه بالششم والقطرة فلا تمضى أسابيع حتى يفقد الطفل بصره ويصير أعمى يستقبل دنيا الظلام بدلا من دنيا النوم .

كثير من الصبين العميان ، بل معظم هؤلاء الصبيان العميان الذين نراهم فى القرى والبيئات الفقيرة ، قد نزلت بهم كارثة فقد البصر لأن عيونهم تلوثت وقت الولادة بكموب السيلان من أمهاتهم ثم أهمل علاجهم . وكثير من النسوبات الجسمية والذهبية التى يصاب بها الأولاد والسنين الأولى أو الوسطى من حياتهم منشؤها مرض السفلس الذى يرثونه من أويهم . وهذا لا تقتصر العدوى الوائية على الأولاد فقط وإنما تنقل كأمها انقدر القاسى إلى الأحفاد وأبناء الأحفاد ، لأن هؤلاء يشبون وهم مرضى ، أو هم يحملون جرثيم ارض كامة فى جسومهم ، ثم يتزوجون فيعقبون نسلا مريضاً بهذا المرض الخبيث الملعون .

أصدق الشاعر عندما يقول :

أواه لو عرف الشبان ب وآه لو قدر المشيب !

لو أن الشبان عرفوا تلك الجريمة بل تلك الجرائم المنكرة التى يوقعون فيها زوجاتهم وأبنائهم وأبناء أبنائهم لاستخفافهم بالاستقامة والعفاف فى سبيل إشباع شهوة طارئة أو الاستمتاع بمتعة عارضة ، ثم لاستهانتهم بعد ذلك بالعلاج التام المنظم . لو أن الشبان عرفوا ذلك لمكروا طويلا قبل أن يتزوجوا ، لأن الزواج فى هذه الحالة لا يكون لذة ولا سعادة

وإنما يكون شقاء وجحيم ، شقاء وجحيم يمتدان حتى بعد أن يموت ذلك الأب المجرم الأثيم امدى ترك لبيده ترانا من المرض يشقون به في حياتهم فيصبون عليه الملعنة وهو راقد في قبره تحت أطباق التراب .



لقد عنت الحكومات بمكافحة الأمراض الزهرية ، وأسست لها المستشفيات والمتوصفات كما عنت حكومتنا المصرية بذلك أيضا ، فليس لأحد عذر إذا هو أحمل العلاج ، بل إن بعض الحكومات قد جعلت المعالجة إجبارية كما جعلت لامراض الزهرية في عدد الأمراض التي يجب على الطبيب المعالج أن يبيع عنها مصعنة الصحة شأنها شأن الأوبئة المعدية والحيات الخبيثة ، وذلك لكي تتقصى الحكومة تاريخ المريض وتطور مرضه وتواصل العناية به حتى يشفى فلا ينقل العدوى إلى سواه .

وتعني الآن دوائرنا الصحية بمسألة الزواج وتجهيها نحو أغراض اجتماعية يقصد منها إلى تحسين النسل والمحافظة على سلامته ، وهذه الأغراض قد وجدت الاهتمام من الدول المتقدمة التي وضعت تشريعات تنص على وجوب منع ذوى العاهات الموروثة والشواذ من الزواج ، سواء أكانت عاهاتهم جسمية أم عقلية ، وقد وضع بعض الحكومات الأخرى تشريعات تقضى بتعقيمهم حتى لا ينسوا ولو تزوجوا .

على أننا — ونحن لا نزال في بداية العهد بالإصلاح الاجتماعي — لا نذهب إلى هذه الحدود القصوى ، بل نكتفى بأن نطالب بوجوب توقيع الكشف الطبي على الخطيبين في الأسبوع الذي يسبق الزواج .

إن مآذون الشرع — وفقا للقوانين الجديدة — يحتم الاطلاع على شهادة الميلاد ليثق من أن كلا الزوجين قد بلغ السن القانونية ، فلماذا لا يوضع تشريع جديد يحتم الاطلاع على شهادة من طبيب لقسم أو طبيب المركز تثبت أن كلا الخطيبين سليم من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض الموروثة ؟

إن الفتاة التي تتزوج قبل بلوغها السادسة عشرة لا تحمي على نفسها ولا على زوجها ولا على أولادها جنابة ذات أثر ، ولكن الجنابة الحقيقية التي تعقب أخطارا محقة ، هي جنابة الشاب المصاب بمرض زهري ظاهر أو مستتر امدى يقدم على الزواج مستهينا بصحة امرأته ونسله ، فهل لا تستحق هذه الجنابة من عناية الحكومة واهتمام المصلحين الاجتماعيين ما استحقته جريمة الزوج قبل السادسة عشرة ؟

ليست قوة الأمة في عدد أفرادها وإنما هي في كثرة عدد الأصحاء منهم ، فليس يقبل من حكومة رشيدة أن تقصر مهمتها على تخفيض نسبة وفيات الأطفال والإضرار من عدد المواليد أيا كانت حالتهم . فهمة الحكومة الرشيدة تسمو على هذا بكثير ويجب أن تنجم إلى تحسين النسل ووقايته من الأمراض الطارئة والأمراض الموروثة . إن من الخطر الأكبر الخطر على مستقبل الأمة أن نحث الشبان على الزواج ونفقد المنح والمكافآت والمعاشات للتزوجين ما دمنا لانعمل على منع المرضى منهم من الزواج ، أى من أن يكونوا وسيلة سهلة لإنتاج نسل هزيل ضعيف مريض مجنون يكونون عالة على الدولة والمجتمع ويتهى أمرهم إلى مصير معلوم وهو المستشفيات أو السجون بعد أن يخلقوا أنسالا غير متنادية تنهى هي أيضا إلى هذا المصير ، وإنه لخير لمصر أن يقل عدد سكانها من أن تمتلئ البلاد بالمرضى والمجانين ، وإنه لخير لمجتمعنا أن يكثر فيه العزب من أن يكثر فيه الآباء المجرمون .

ولقد هيأت حكومتنا مشروعا للفحص الطبي قبل الزواج ، وذلك بغية مع الزواج على المرضى والزمنى والمعويين ممن يخشى أن تنتقل أمراضهم أو نقائصهم الجسمية أو العقلية إلى أبنائهم .

وقد سبقا كثير من الأمم المتقدمة في سن القوانين لهذا الغرض . ولا يمكن لأحد في هذه الأمم أن يتزوج إلا بعد أن يقدم شهادة تثبت سلامته من الأمراض وصلاحيته للزواج . ونحن نذكر فيما يلي بعض القوانين التي سنت في بعض الأمم هذه الغاية .

ففي نروج مثلا سن قانون للفحص الطبي صدر في سنة ١٩١٩ وهو يحوى ٨١ مادة . ويجب على المرشحين للزواج أن يستوفوا هذه المواد وأن يجيبوا على بعض لأسئلة مثل :

(١) هل بيدك وبين خطيبتك قرابة رحم أو مصاهرة تمنع الزواج ؟

(٢) هل سبق أن تزوجت ، وبمن ؟

(٣) هل لك أبناء غير شرعيين وكم عددهم ؟

(٤) هل أنت مصاب بمرض زهري أو أى مرض آخر ينتقل بالعدوى أو الوراثة

كالصرع أو الرص ؟

ومن يتعمد الكذب في الإجابة يعاقب بالحبس سنتين .

وفي دنمركا قانون يرجع الى سنة ١٩٢٢ يلزم الخطيب بعرض نفسه على طبيب قبل الزواج ، وقد نص فيه على عقوبة قاسية لكل زوج يكون مصابا بأحد الأمراض الزهرية — مثل السفلس أو السيلان أو القرحة البسيطة — وينقل هذا المرض الى زوجته ، ولا يجوز للوظف الموكل بالعقود أن يعقد أى زواج الا بعد أن يقدم له الخطيب شهادة طبية لم يمض على كتابتها أكثر من ١٤ يوما ، وهذه الشهادة تثبت سلامته من بهامة أمراض معينة .

وفي سنة ١٩٢٣ من في تركيا قانون يحتم الكشف الطبي على طائفي الزواج . ويموز للقاضي أن يفسخ عقد الزواج إذا وجد إخلالا بالنزاهة التي نص عليها هذا القانون . وإذا تزوج أحد قبل الكشف الطبي صار عرضه للمحاكمة الجنائية .

وفي ألمانيا لا يجوز لأحد أن يتزوج قبل أن يحصل على شهادة طبية بأنه لائق للزواج . وفي سنة ١٩٣٥ صدر قانون جديد بشأن الوراثة والصحة جاء فيه ما يلي :

يعطى الشخص - رجلا أو امرأة - شهادة بأنه قد أجرى عليه الكشف الطبي . وهذه الشهادة تجزئه الزواج لمدة ستة أشهر بعد الحصول عليها . ويرفق بهذه الشهادة بيان عن حالة الشخص وما فيه من أمراض سابقة وحالته أيام الطفولة ونموه الجسمي والعقلي وتقاسم جسمه . وعلى الطبيب أن يعطى الشهادة ويشير على صاحبها بالامتناع عن الزواج لمدة معينة أو مدى حياته أو يزيله الزواج فوراً . كما يمكن الطبيب أن يحيزارواج بامرأة عاقر أو معقمة . ويجب التنبيه في الشهادة عن صراحة الدم هل هو آرى أو غير آرى .

وفي هولندا تعين الحكومة الأطباء لإلقاء المحاضرات عن تحديد النسل والصحة الجنسية وإرشاد الحوامل الخ . وهي تنشر النصائح على الجمهور لكي تنيره عن الشؤون الزوجية خاصة والجنسية عامة . من ذلك مثلا :

الصحة هي أعظم العوامل لتحقيق السعادة الزوجية .

المرض في أحد الزوجين ينغص حياة الزوج الآخر ويحدث شقاء العائلة كلها .

يمكن أن يصاب أحد الزوجين بمرض معد ينتقل إلى الأبناء ويكون مسببا لشقاء العائلة . على الزوجين أن يعرفا أن المال والحب لا يكفلان السعادة لهما ولأولادهما . إذ لا بد أيضا من الصحة .

وفي هولندا جميعات غايتها تنوير الجمهور ومساعدة الحكومة على تعميم النصائح الطبية لكي لا يتزوج أحد قبل الكشف الطبي .

وقد عقد المؤتمر الأثمي الأخير لحماية الطفولة في باريس فكان مما جاء في قراراته أنه : ينبه عن الخطر الذي يلحق بالآباء والأبناء من عقد الزواج بدون الرقابة الطبية . ويرى المؤتمر لذلك أن الكشف الطبي يجب أن يكون إلزاميا قبل الزواج .

ويرى القراء هنا أن بعض الأمم جعلت الكشف الطبي قبل الزواج إجباريا . وبعضها آثر النصيحة على الإخبار . وكذلك الشأن ، في التعقيم لمنع التناسل فإنه إجباري في البعض اختياري في البعض الآخر . والأمم الديمقراطية تبذل في الأكثر إلى جعل التعقيم اختياريًا أما الأمم النديكتاتورية فتجعله إجباريا .